

الملحق رقم 1

دفتر طالب المكتوار



مقدمة:

يشكّل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقنن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير مخبر دعم التكوين.

يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف.

يعضى الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفتقد للإلزامية القانونية التعاقدية.

يعتبر الميثاق ملحقاً لدفتر طالب الدكتوراه الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم الطالب. يقوم مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل النشاطات العلمية للطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخلات ... الخ) وتُدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدكتوراه خلال كل يوم دراسي خاص بالتقييم.

النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حالياً وفقاً للنصوص التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 05-99 المؤرّخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- القرار رقم 547 المؤرّخ في 02 جوان 2016 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.



النشاط والتقييم:

تُعد عملية تقديم الأطروحة، عنصراً أساسياً في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. إذ يتعلق الأمر، علاوة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة تقييم طلبة الدكتوراه وكذلك مناقشة الأطروحة.

التكوين في الدكتوراه:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومخبر البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه، موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، يتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المخبر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- أطروحة الدكتوراه، هي بمثابة الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاثة سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
- يمكن إعادة صياغة عنوان الأطروحة إلى غاية آخر تسجيل بحث العلوم الإنسانية، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، وليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.



الأطروحة:

- لا يعني هذا التمديد موافقة التمويل، إذ يخضع تمديد الفترة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.
- يشطب اسم المرشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الآجال المحددة من قائمة التكوين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من السجل الفهرسي المركزي للأطروحة.

متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:

- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعية (في شهر جوان) يوما دراسيا أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق المتطرفة.
- يقيد سير الأيام الدراسية ونتائجها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه دعوة أستاذة و/أو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمرافقة سيرورة التكوين وتقييمه إلى غاية تصديق الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات **الضرورية**، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.

- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقا للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.

- التسجيل في البطاقة الوطنية للأطروحات إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.

- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تم تحديده في الملحق رقم 2.

- تستفيد الأطروحة الحضرة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما تترتب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

المدّة:

- المدّة العادلة لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاثة (03) سنوات جامعية متتالية.
- يمكن أن تُمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا بعد آراء الهيئات العلمية المعنية.



- يجب على طالب الدكتوراه أن يدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة و يقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الآجال التي حددت له.

السرية:

- يتلزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبليوغرافيا).
- يتلزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يتلزم بالحفظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بقصد إنجاز أطروحته وبمناسبة إقامته في الخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

التزاع والواسطة:

- يجب إبلاغ مسؤوللجنة التكوين في الدكتوراه ومدير الخبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدما بالتشاور لإيجاد حل بالتراضي.



- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناء على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو أو عضوين من خارج المؤسسة.

- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا من غير المشرف على الأطروحة، يتকفل بتحرير تقرير المناقشة.
- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وغير الواقع المحددة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها الإلكتروني على الأقل 15 يوما قبل تاريخ المناقشة.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المرشح للإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جدا".

- يلتزم بتقديم تقرير سنوي حول مدى تقدم أشغاله.
 - يلتزم باحترام النظام الداخلي للمخابر المستقبل لاسيما في مجال النظافة والأمن.
 - يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والهيكل الموضعية تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، واستعمال الانترنت.
 - يلتزم باحترام قواعد سرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
 - يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المداخلات والنشر بدون إذن مسبق للمشرف.
 - يستفيد طالب الدكتوراه من منحة دراسية خلال ثلاث (03) سنوات لمدة تكوينه طبقا للتنظيم المعمول به.
 - يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيله كل سنة في الآجال المحددة.
 - يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لطور التكوين العالي المسجل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لجامعة بنها.
- يناقش التزاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حلّ، تُحال المسألة على الهيئات العلمية للكلية والجامعة باعتبارها أعلى الهيئات المطالبة بالفصل.
 - يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

حقوق وواجبات الشركاء:

يحدد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السير الحسن للتقويم في الدكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم-للمتد تجاه طالب الدكتوراه وتحميل شركاء التقويم في الدكتوراه المسؤولية عبر قواعد تحديد حقوق والتزامات كل طرف وتضبط مسؤولياتهم.

طالب الدكتوراه:

- يقدم طالب الدكتوراه تصريحا شرفيا، بعدم تسجيله في مؤسسة أخرى وإلا تعرض للفصل من التقويم في الدكتوراه.
- يتلزم برزامة ووتيرة عمل طبقا لبرنامج عمل وضع مع المشرف.
- يتفرغ كليا لنشاطات البحث ويحضر كل الملتقىات والتقويمات المبرمجة ضمن التخصص المعين لجنة التقويم في الدكتوراه أو مخبر البحث المستقبل.



المشرف على الأطروحة:

- يلتزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحقّ له تفويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل اللازمة لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الآجال المحددة.
- يجب أن يلتزم بإبداء الرأي ويشير إلى النقائص في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية
- عليه أن يخبر كتابياً مسؤولاً لجنة التكوين في الدكتوراه بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه لإبداء روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقديم تقرير مبرر ومعلم في حالة التنازل عن الإشراف.

مدير المخبر:

- يضمن اندماج طالب الدكتوراه في المخبر.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنحاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والهيكل والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقيات والمحاضرات وتقديم عمله أثناء النظاهرات العلمية.
- يلتزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، بترجمة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.
- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله إلى مخبر بحث بالخارج لإجراء تربص اذ دعت الضرورة لذلك.

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

- يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتّخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقييم طلبة الدكتوراه.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
- يجب أن يُعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين.



يصرّح الموقعون أدناه بأنهم اطّلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة لحقوق والتزامات كل طرف.

..... ب في

طالب الدكتوراه:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

المشرف على الأطروحة:

مدير المخبر:



- يجب أن يُبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه).

- التأكد من تقييم طالب الدكتوراه ومتابعته.

- مُطالب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يتلزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التأثير المهني، والتمكين من استعمال الأدوات والتجهيزات،

- تمكين طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: النقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقضاء.

مدير المؤسسة:

- يجب أن يمنح طالب الدكتوراه عنوان الكتروني على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.

المشرف على الأطروحة:

الاسم: _____

اللقب: _____

الهاتف: _____

البريد الإلكتروني: _____

المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الاسم: _____

اللقب: _____

الهاتف: _____

البريد الإلكتروني: _____

مدير الخبر:

الاسم: _____

اللقب: _____

الهاتف: _____

البريد الإلكتروني: _____

التكوين في الدكتوراه مؤهل:

قرار وزاري رقم مؤرخ في

عنوان التكوين: _____

الميدان: _____

الشعبة: _____

التخصص: _____

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الاسم: _____

اللقب: _____

الهاتف: _____

البريد الإلكتروني: _____

مخبر البحث:

.....



- دروس في منهجية البحث وتعليم البيداغوجيا (06 نقاط)

❖ منهجية البحث

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

❖ تعليم البيداغوجيا والتعليمية

تحديد الأهداف والمكتسبات

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:



التقييم والمتابعة

يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه وللجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا. تتبع المكتسبات الجزئية أو الناقصة بتعليقات تسجّل في الدفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكهها بسرعة خلال المراحل القادمة.

التكوين (30 نقطة)

- دروس التخصص (12 نقطة)

السداسي الأول

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

السداسي الثاني

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)

- ❖ منشورات دولية صنف "أ": 50 نقطة

الرابط على الت	التاريخ	العنوان

- ❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة
(احتساب اختراع 01 على الأكثر)

تاريخ التشر	تاريخ الاداع	العنوان

- ❖ منشورات دولية صنف "ب": 40 نقطة

المكان	التاريخ	العنوان



- دروس في تكنولوجيات الاعلام والاتصال (06 نقاط)

تحديد التقنيات والآليات المكتسبة

.....

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (06 نقاط)

الحادية

.....

.....

.....

.....

تحرير المقالات

.....

.....

.....

.....

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ مدخلات دولية: 12,5 نقطة (احتساب مدخلتان 02 على الأكثر)

المكان	التاريخ	العنوان

❖ مدخلات وطنية: 10 نقاط (احتساب مدخلتان 02 على الأكثر)

المكان	التاريخ	العنوان



❖ منشورات دولية صنف "ج": 30 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر)

الرابط على النت	التاريخ	العنوان

❖ منشورات وطنية: 25 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر)

الرابط على النت	التاريخ	العنوان

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للمملكة الفكرية): 25 نقطة
(احتساب اختراع 01 على الأكثر)

تاريخ النشر	تاريخ الایداع	العنوان